منظمة الصحة العالمية

جمعية الصحة العالمية التاسعة والخمسون
البند ١١-١ من جدول الأعمال المؤقت

ج٥٩/٥
٢٤ نيسان/ أبريل ٢٠٠٦
A59/5

تعزيز التأهب لجائحة الأنفلونزا ومواجهتها، بما في ذلك تطبيق اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)

تقرير من الأمانة

١- عقد اجتماع بشأن أنفلونزا الطيور وجائحة الأنفلونزا البشرية على نحو مشترك بين منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والبنك الدولي والمنظمة العالمية لصحة الحيوان (٧-٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥)، استعرض حالة أنفلونزا الطيور لدى الحيوانات، وأجرى تقديراً لما يرتبط بها من مخاطر تتهدد صحة الإنسان، بما في ذلك المخاطر التي ستنشأ إذا ظهر فيروس جائح. وكان القلق من عواقب حدوث ذلك هو ما وجه المناقشات الخاصة بالمسائل المتعلقة بصحة الإنسان نحو النظر في اتخاذ مجموعتين رئيسيتين من الإجراءات. وتستهدف تلك الإجراءات الحيلولة دون ظهور فيروس جائح، أو، إذا تعذر ذلك، إبطاء الانتشار الأولي على الصعيد الدولي للجائحة، وتجهيز كل البلدان للتصدي لأية جائحة على نحو يحد من المراضة والوفاة، ويخفف وطأة الاضطراب الاقتصادي والاجتماعي. واتُفق على أن خطر ظهور جائحة من جوائح الأنفلونزا هاجس جدي ومشترك بين البلدان، وعلى أن الإجراءات الرامية إلى الحيلولة دون ظهور الجائحة أو تخفيف عواقبها هي، بالمثل، مسؤولية مشتركة بين البلدان كافة.[١]

٢- وعلق المشاركون أهمية كبيرة على الكشف المبكر وتأكيد التشخيص بسرعة، والتقصي الشامل للحالات البشرية من العدوى بالسلالة H5N1 الشديدة الإمراض من فيروس الأنفلونزا "ألف". وفي هذا الصدد يكتسي التبليغ السريع والمبكر عن الحالات وكذلك التبليغ السريع والمبكر للمعلومات اللازمة أثناء التقصي، أهميةً حاسمة بوجه خاص. ومن الضروري أن تتوافر بسرعة، وعلى نحو يركن إليه، البيانات الوبائية الكاملة، من أجل تقدير التغيرات المحتملة في مخاطر حدوث الجائحة، ومن ثم إعلان المرحلة المناسبة من الإنذار بالجائحة. ومن الأمور ذات الأهمية المساوية التقاسم السريع للعينات السريرية والفيروسات مع المختبرات المنتسبة إلى منظمة الصحة العالمية، كما أن الدراسة الجزيئية للفيروسات هي آلية أخرى من آليات كشف العلامات المبكرة التي تدل على إمكانية ظهور جائحة وشيكة. وسيعتمد النجاح في التدخل المبكر، في ظل مخزون المنظمة الاحتياطي من الأدوية المضادة للفيروسات، قبيل ظهور الجائحة وبهدف الحيلولة دون ظهورها أو إبطاء انتشارها المبكر، اعتماداً كبيراً على الترصد الحساس والتبليغ السريع.

٣- ومثلما ذُكر أثناء الاجتماع، ليست جميع البلدان المتضررة من فاشيات فيروس أنفلونزا الطيور H5N1 الشديد الإمراض لدى الدواجن تمتلك نُظم الترصد المناسبة والقدرة المختبرية الملائمة من أجل كشف حالات

١ ترد الملاحظات الختامية التي أدلى بها المدير العام إلى الاجتماع في الوثيقة م ت٣١/١١٧، الملحق.

العدوى البشرية ذات الصلة. وتم تحديد عملية تحسين القدرة على كشف الحالات البشرية كأولوية من أولويات التمويل القصوى من أجل مساعدة البلدان المتضررة أو المعرضة للخطر. ولأسباب مختلفة لا يتم تقديم كل المعلومات التي تطلبها المنظمة رسمياً في الوقت المناسب. وجوانب القصور هذه تعوق تقدير المخاطر وتحد من فرص التدخل الوقائي الناجح قبيل ظهور الجائحة.

٤- ولجميع تلك الأسباب طلب المشاركون أن يتم عرض الاقتراحات الخاصة بالامتثال الطوعي والفوري للأحكام ذات الصلة من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، قبل بدء نفاذها، على المجلس التنفيذي لينظر فيها أثناء دورته السابعة عشرة بعد المائة. ومن شأن ذلك أن يتيح للمجتمع الدولي الاستفادة على الفور من اللوائح، والتي جرى تنقيحها وتعزيزها لكي تصبح صكاً قانونياً فعالاً للاستجابة لمقتضيات المخاطر الصحية العمومية والطوارئ التي تثير قلقاً دولياً، في الظروف الفريدة السائدة في القرن الحادي والعشرين.

الاقتراحات الخاصة بالامتثال الطوعي

٥- تحدد اللوائح الشروط والمسؤوليات، وتضع الآليات والإجراءات للاضطلاع بالأنشطة اللازمة، وتحدد الأطر الزمنية لإتمام الأنشطة العاجلة بشكل خاص.[١] كما تنص على الحوار مع البلدان المتضررة، والمجتمع الدولي، والذي توافق من خلاله البلدان على الوفاء بشروط وأُطر زمنية معينة، ويتسنى لها، إذا لم تتمكن من ذلك، أن تطلب من المنظمة تقديم الدعم التقني المحدد، وأن تلتمس التعاون والمساعدة، بما في ذلك حشد الدعم المالي من المجتمع الدولي. كما أن من شأن تعزيز القدرة على الترصد والاستجابة لتمكين البلدان من التصدي لمخاطر الجائحة أن يعزز أيضاً القدرة على حماية العالم من أمراض أخرى عديدة تُستجد ويحتمل أن تتحول إلى جوائح. وفي هذا الخصوص يمكن اتخاذ القدرات الأساسية اللازمة لأنشطة الترصد والاستجابة، والواردة في المرفق ١ من اللوائح، دليلاً إرشادياً للبلدان التي تطلب أو تقدم المساعدة في مواجهة خطر حدوث جائحة الأنفلونزا في الوقت الراهن. ويؤدي هذا الخطر أيضاً إلى التركيز على الحاجة العاجلة إلى مواصلة وتعزيز المساعدة المقدمة من المنظمة إلى البلدان النامية في تكوين هذه القدرات، مثلما دعي إليه في الفقرة ٦(٦) من القرار ج ص ع٥٨-٣.

٦- ويمكن تطبيق عدة أحكام من اللوائح فوراً من أجل تحسين تقاسم المعلومات وتقدير المخاطر وتوجيه الرسائل ومواءمة التدابير المنفذة من قبل البلدان، وخصوصاً فيما يتعلق بالسفر الدولي. وتتضمن اللوائح إجراء يحدد متى يشكل الحدث طارئة صحية عمومية تثير قلقاً دولياً، وفي أي مرحلة يتم إعمال مجموعة من الآليات. وبموجب اللوائح يجب إخطار المنظمة بأية حالة من حالات الأنفلونزا البشرية التي يتسبب فيها نمط جديد من الفيروس، وتُعتبر حدثاً قد يشكل طارئة من طوارئ الصحة العمومية التي تثير قلقاً دولياً. وللتعامل مع هذه الطوارئ تحدد اللوائح أيضاً إجراء يقوم به المدير العام لأغراض الاتصال واتخاذ القرارات فيما يتعلق بالتوصيات الخاصة بتدابير الاستجابة. ويمكن أن يتم ذلك من أجل تعزيز الاتساق والقدرة على التكهن أثناء الاستجابة الدولية لمقتضيات أية جائحة من جوائح الأنفلونزا.

٧- وفيما يلي بيان الأحكام الواردة في اللوائح والتي قد تُعتبر الأنسب فيما يتعلق بخطر أنفلونزا الطيور وجائحة الأنفلونزا:

(أ) المرفق ٢، الذي يجعل من الأنفلونزا البشرية التي يتسبب فيها أي نمط جديد من الفيروس مرضاً يجب الإخطار بوقوعه؛

---

١ القرار ج ص ع٥٨-٣.

(ب) المادة ٤ ذات الصلة بتعيين أو تحديد مراكز الاتصال الوطنية المعنية باللوائح الصحية الدولية، والتي يتأتى من خلالها تبليغ منظمة الصحة العالمية بالأحداث العاجلة، وتقوم المنظمة، بدورها، بتعيين نقاط الاتصال التابعة لها والمعنية باللوائح الصحية الدولية؛

(ج) المواد الواردة في الباب الثاني، والتي تتعلق بالترصد والإخطار والتبليغ وتقاسم المعلومات، وتحدد الشروط والأطر الزمنية الخاصة بتقدير المخاطر على نحو تعاوني من خلال التحقق من الأحداث، وتزويد المنظمة بالمعلومات، وتحدد الوظائف والمسؤوليات أثناء الاستجابة الصحية العمومية، بما في ذلك عرض المنظمة حشد المساعدة الدولية؛

(د) المادة ٢٣ والمواد من ٣٠ إلى ٣٢ في الباب الخامس، والتي تتعلق بالأحكام العامة بشأن التدابير الصحية العمومية المنطبقة على المسافرين عند الوصول أو المغادرة، والأحكام الخاصة المنطبقة على المسافرين؛

(هـ) المادتان ٤٥ و٤٦ في الباب الثامن والمتعلقتان بمعالجة البيانات الشخصية، ونقل ومناولة المواد البيولوجية والكواشف والمواد المستعملة في التشخيص.

٨- ولتسهيل الامتثال الطوعي لهذه الأحكام، وربما لأحكام أخرى من اللوائح، أنشئت فرقة عمل معنية بجائحة الأنفلونزا من أجل الاضطلاع مؤقتاً بدور مشابه لدور لجنة الطوارئ، كما هو منصوص عليه في المادة ٤٨ من اللوائح. وتقدم فرقة العمل، المؤلفة من خبراء خارجيين، الدعم في تقدير مخاطر الجائحة المتغيرة، وتسدي المشورة إلى المدير العام بشأن إعلان مراحل الإنذار بالجائحة وتدابير الاستجابة المناظرة الموصى بها.

٩- ولا يجعل هذا الامتثال الطوعي من اللوائح نصاً ملزماً قانوناً للدول الأعضاء التي تمتثل لها، ولا يمس وضع أي دولة عضو عندما يبدأ نفاذ هذه اللوائح في ١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧.

١٠- وقد تمت مناقشة هذا الموضوع باستفاضة من قبل المجلس التنفيذي في دورته السابعة عشرة بعد المائة. وأيد المجلس بقوة المقترحات الداعية إلى الامتثال الطوعي للأحكام ذات الصلة الواردة في اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) واعتمد القرار م ت١١٧ق٧ بشأن تطبيقها.

الإجراء المطلوب من جمعية الصحة

١١- جمعية الصحة مدعوة إلى النظر في مشروع القرار الوارد في القرار م ت١١٧ق٧.

= = =